خصائص الإسلام الذي ندعو إليه

د. إسماعيل علي محمد

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر - المنصورة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

خصائص الإسلام الذي ندعو إليه

د . إسماعيل علي محمد

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر - المنصورة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

من نور القرآن الكريم

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾

[سورة المائدة : ٣]

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه، والتابعين له ﷺ بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن رسالة الإسلام التي بعث اللهُ عزَّ وجلّ بها نبيَّه محمدا ﷺ للعالمين وما تضمنتْه مِن شريعة؛ قد حوت من خصائص الكمال ما لم يوجَد في أيّ تشريعٍ أو نظامٍ أو مذهبٍ على وجه الأرض، ولا عجب؛ فهي دِينُ ربِّ العالمين، وتشريعُ أحكم الحاكمين.

وفي هذا البحث الموجَزِ نستعرض معالمَ وخصائصَ الإسلامِ الحنيفِ وشريعتِه الغرّاء.

ونقصد بالخصائص: ما تتفرّد به شريعة الإسلام من صفات الكمال التي لا يشاركها فيها أية شرائع أو نظم أو قوانين في أيّ مكانٍ في العالَم.

ويجدر بنا قبل الحديث عن تلك الخصائص أن نُعرِّفَ بمصطلحَيْ «الإسلام» و «الشريعة الإسلامية»، وذلك على النحو التالي:

أمّا الإسلام فيمكن تعريفه بأنه: «الدين الذي شرعه الله لعباده، وبَعَث به جميعَ الأنبياء والمرسلين، منذ آدم حتى خاتمِهم محمدٍ ـ صلى الله عليهم جميعا وسلَّم ـ، والذي ينحصر الآن في الرسالة التي جاء بها سيدُنا محمدٌ رسُولُ الله ﷺ ، بما تضمنته مِن العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق».

وأما الشريعة [١] فإنّ تعريفات العلماء لها تدور كلّها على أنها: ما شرعه اللهُ وسنّه لعباده من أحكام، ونختار منها تعريف الشيخ «شلتوت»، حيث يقول: «والشريعة هي النُّظُم التي شَرَعها اللهُ أو شَرَع أصولها ، ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة»[٢].

وقد قسّمها الكاتبون في تاريخ التشريع الإسلاميّ إلى ثلاثة أقسام:

١ـ الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بذات الله وصفاته، وبالإيمان به، ويسمى هذا الجانب بالإلهيات، وتتعلق بالرسل والإيمان بهم، ويسمى هذا الجانب بالنبوات، وتتعلق بالملائكة وبالجن وبأمور الآخرة وما فيها من بعث وحساب وميزان وجنة ونار، وهذه الأمور محل دراستها علم التوحيد.

٢ـ الأحكام التهذيبية: وهي التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب على

---

(1) «الشِّرْعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة، والشريعة في اللغة: الطريق الذى يُتَوصّل منه إلى الماء، والشريعة: ما شَرَع اللهُ لعباده من الدِّين، وشَرَع لهم يَشْرع أي سنّ، والشارع الطريق الأعظم» . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/ ١٣٧، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ ١٩٨٢م.

«والمراد بها الدِّين، واستعمالها فيه لكونه سبيلا موصلا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية، أو لأنه طريقٌ إلى العمل الذي يُطَهِّر العاملَ عن الأوساخ المعنوية، كما أن الشريعة طريقٌ إلى الماء الذي يُطَهِّر مستعملَه عن الأوساخ الحسية» . روح المعاني، الآلوسي ٦/ ١٥٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٦٠٥، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.

الإنسان أن يتحلى بها، وبيان الرذائل التي يجب على الإنسان أن يبتعد عنها، حتى يكون مثلا أعلى للإنسان الفاضل، ومحل دراستها علم الأخلاق.

٣ـ الأحكام العملية: وهي التي تتعلق بأفعال العباد الحسية من صلاة وزكاة ومعاملات يتعامل الإنسان بها مع غيره من الناس، وغير ذلك من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها في حياته، ومحل دراستها علم الفقه[٣].

ولقد اشتمل هذا البحث على سبعة مباحث؛ أولها: الربانية، وثانيها: الشمولية، وثالثها: العالمية، ورابعها: الوسطية، وخامسها: الجمع بين الثبات والمرونة، وسادسها: مراعاة الطبيعة الإنسانية، وسابعها: الجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي.

واللهَ تعالى نسأل أن يرزقنا السداد والقبول ..

*****

(3) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، د. عبد الرحمن الصابوني وآخرين، ص ٢٢ باختصار، مكتبة وهبة – القاهرة، ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

مجمل الخصائص العامة للشريعة الإسلامية

المبحث الأول : الربــــانيــــة

المبحث الثاني : الشـمـوليـــــة

المبحث الثـالث : العـــــالميـــــة

المبحث الرابع : الوســــــطية

المبحث الخـامس : الجمع بين الثبات والمرونة

المبحث السادس : مراعـاة الطبيعة الإنسانية

المبحث السـابع : الجمع بين الجزاء الدنيويّ والجزاء الأخرويّ

المبحث الأول
الربــانيـــة

إن أول ما تختص به الشريعة الإسلامية أن مصدرها هو الوحْيُ الربانيّ الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ خاتمِ النبيين، ورحمتِه للعالمين، وقد شاءت حكمته جل جلاله أن يحفظ شرعه بحفظ مصدره، إذْ قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجْر:٩].

وشرْعُ الله تعالى رُوحٌ ونور؛ قال عزّ مِن قائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى:٥٢، ٥٣] .

فالشريعة الإسلامية نورٌ من نورِ الله، وأحكامها ونظمها ربانية المصدر، إلهية الصبغة، ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة:١٣٨].

والله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه وبما يفسده، فشرَع له ما يلائمه ويناسبه، وصدق الله إذْ قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] ، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [سورة ق:١٦] .

إن خاصية الربانية التي تختص بها تشريعات الإسلام ونظمه لا يتمتع

بها أيُّ دين أو نظام على وجه الأرض، فجميع الأديان والنظم المعروفة وغير المعروفة الآن إمّا وضعية من وضع البشر ابتداء؛ وإمّا أنها في بادئ أمرها كان لها صلة بالشرع الإلهيّ، لكنها سرعان ما امتدت إليها يد التحريف العابثة، فقلَبَتْها رأسا على عقب، وغيّرت فيها وبدّلت، وأدخلت فيها من التشريع ما لم يأذن به الله وما لا يرضاه، حتى آل أمرُها إلى انقطاع صلتها بالشرع الذي كانت تُنسَب إليه، وصارت هي والنظم والمذاهب الوضعية سواء.

وهذا ينطبق على ما يُزْعَم اليوم أنه شريعة التوراة ، أو شريعة الإنجيل، وقد تكفلت كتبٌ عديدة ببيان وإثبات ما غَشِيَ كلاًّ من العهد القديم والأناجيل من تحريف ، وما اكتنفهما من تبديل وتغيير ، بالأدلة الدامغة والحجج القوية ، مثل ما كتبه العلاّمةُ «رحْمَتُ الله بنُ خليلِ الرحمن الهنديُّ» في كتابه القيم (إظهار الحق) ، ومثل كتابات الشيخ «أحمد ديدات»، وهكذا لا يوجد دينٌ في العالم حافظ على ربانيته سوى الإسلام وشريعته، لأن الله عز وجل قد تكفل بحفظ مصدر هذا الدين، حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وشتان بين ما كان من صَنْعة الله، وما كان من صُنع البشر .

إنّ ما شَرَعه الله تعالى كمالٌ وعدلٌ ورحمةٌ، وهدايةٌ وصلاحٌ وإصلاحٌ لكل زمان ومكان، فهو تشريع الله الحكيم الخبير الذي أحاط بكل شيء علما، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

«بخلاف النظام الوضعي ؛ فإنه من عمل الواضعين من ذوي

السلطة في الجماعة . وليس من شك في أن الواضع يتأثر في تكوينه وفي عمله بالعوامل الاجتماعية : كالعرف ، والعادة ، والبيئة ، وبالعوامل الطبيعية : كالزمن ، والمكان ، والجو ، وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغير فلا يكون القانون الذي وضعه الواضع في هذه الحالة ملائما لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤثرات ، وطُبِعت فيها الأفكار بطابع آخر . والإنسان مهما بلغ من الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعد ، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس في جادة واحدة من نظام الحياة ، لذلك ترى القوانين الوضعية دائما ناقصة وفي حاجة إلى تكميل ، أو تغيير ، وإلا كانت خائرة بعيدة عن المقصود منها وقتا ما ، وهذا النقص هو ما يتلافاه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير» [٤] .

سهولة انقياد الناس للنظم الربانية دون غيرها

إنّ كون الشريعة الإسلامية ربانيةَ المصدر يجعل من اليسير الخضوعَ لها ، والانقيادَ لتعاليمها وقوانينها ، انطلاقا من شعور داخليٍّ في نفس الإنسان يحمله على احترام كل ما هو آتٍ من جهة الشرع والدين من أحكام ونظُم، حيث إن سلطان الدين ورقابته على النفس أقوى من أيّ سلطان كان ، هذا بعكس النظم أو القوانين الوضعية ، إذْ إنها لا تملك سلطانا على النفوس كذلك الذي تملكه النظم المنبثقة من شرع الله ، بل كثيرا ما يتبرم الناس منها ، ويضيقون بها ، ويحتالون في الالتفاف عليها، والتملص منها ، والأمثلة على هذا في حياة البشر تكاد لا تحصى .

---

(4) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص ١٣ .

لنأخذ مثلا من حياتنا المعاصرة ، وهو حال الناس في الخضوع والانقياد لنظام الضرائب الذي تفرضه القوانين الحديثة ، وحالهم في الخضوع والانقياد لنظام الزكاة الذي شرعه الله رب العالمين ، على نحو ما هو معروف في النظام الإسلامي ؛ فلسوف نجد الناس حيال نظام الضرائب ضائقة ، وغالبيتهم تحاول الالتفاف عليه والتملص منه ، مع وجود العقوبات القانونية على هذا المسلك ، ومن يُعطِي شيئا بموجبه لا يعطيه إلا عن كره منه ، وما هذا ونحوه إلا بسبب انعدام ثقة الناس فيمن وضع هذا النظام ، وفيمن يطبقه ، وفيمن يصرّفه ويوزّعه ، فمِن قائل بأنه نظام جائر ، ومِن قائل بأنه لا يُصرَف في مظانّه الصحيحة ، ومِن قائل بأنه لا يُحصّل إلا من الضعيف الفقير الذي لا ظهير له ، بينما الغنيُّ الحقيقيُّ القادر على الإعطاء هو من يستطيع الحصول على الإعفاء منه ، بل وهو مَن يستفيد منه دون البائس الحزين ... إلى آخر ما لا يكاد ينتهي مِن التعليلات والمسوِّغات .

لكن لا يحدث شيء من هذا حيال نظام الزكاة، مع أن القائم على جمعها وتحصيلها في أغلب بلاد العالم الإسلامي ليس الحكومات، وإنما جمعيات ومؤسسات أهلية غير حكومية ، كما أنه ليس هناك قوانين تعاقب من لا يُخرِج زكاةَ ماله المستحقةَ عليه شرعا، كما هو الحال مع مَن يتهرّبون مِن الضرائب ـ فالسواد الأعظم من حكومات العالم الإسلامي قد نفضت أيديها من قضية الزكاة وما يتعلق بها ــ والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ــ، ومع كل هذا فإن ملايين المسلمين في شتى بقاع المعمورة يسارعون ويسابقون إلى إخراج ما هو مستحق عليهم في

أموالهم، طيّبة به نفوسهم ، منشرحة به صدورهم ، بل وترى كثيرا منهم يزيدون على المقدار المفروض عليهم ، فيتصدقون تطوّعا، رغبة فيما عند الله من الأجر والمثوبة، وما هذا الانصياع والخضوع لهذا النظام إلا لما وقر في قلب المسلمين من الإيمان بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وما يتفرّع عن هذا الإيمان من رضا بما شرع الله ، ومِن جملة ما شرعه سبحانه نظام الزكاة ، فكان لهذا الإيمان سلطانه الذي لا يخفى .

وفي التاريخ الحديث ؛ في صدْر القرن العشرين الميلادي ، سنّت أمريكا قانونا يُحرِّم الخمر ويمنعها منعا باتّا ، واستُنفِرت كافة الأجهزة والمؤسسات المعنية ؛ من إعلامية ، وقضائية ، وتنفيذية ، وتعليمية ، وغيرها ، لتطبيق القانون المذكور ، والحيلولة دون انتهاكه أو الخروج عليه ، فأُنفِقت في سبيل ذلك الملايين ، وأُزهِقت عشرات النفوس . حيث قُتِل من أجل تنفيذ هذا القانون في الفترة الواقعة بين يناير من سنة ١٩٢٠ إلى أكتوبر من سنة ١٩٣٣ مئتا نسمة ، وسُجِن نصف مليون ، وغُرِّم الجناةُ ما يربو على مليون ونصف مليون جنيه ، وصودر من الأملاك ما يساوي أربعمائة مليون جنيه ـ طبقا للإحصاءات التي أذاعها ديوان القضاء الأمريكي لتلك الفترة .

وكلُّ هذا وغيره من الجهود المضنية لم يزِد الأمريكان إلا غراما بالخمر، وجنونا بها، حتى اضطرّوا في نهاية الأمر ، وبعد نحو عشر سنين إلى إباحة الخمر ، فصدَر في أوائل شهر ديسمبر من سنة ١٩٣٣م

الإعلان الرسمي في أمريكا بإلغاء قانون التحريم [٥] .

وحاصل القول أن النتائج التي ظهرت في أميركا عقب تحريم الخمر تتلخص في أنه :

زالت عن القلوب حرمة القانون ، ونشأت نزعة للبغي والتمرد عليه في كل طبقة من طبقات المجتمع .

لم تتحقق الغاية المقصودة من تحريم الخمر ، بل زاد استعمالها بعد التحريم على ما كان عليه قبله .

تجشمت الحكومة خسائر لا تحصى في تنفيذ قانون التحريم ، ومثلها أيضا أصاب الشعب الأميركي لاشترائه الخمر خفية ، فتأثرت بذلك اقتصاديات البلاد .

كثرت الأمراض واختلت الصحة وازدادت نسبة الوفيات ، وفسدت الأخلاق وشاعت الرذائل وتفاحشت الجرائم في جميع طبقات المجتمع وعلى الأخص في الجيل الناشئ [٦] .

ولا ريب أن بشرية قانون تحريم الخمر المشار إليه جعلته عاريا عن القوة الذاتية ، التي كان يمكن أن تَحمِلَ الأمريكان على الانصياع له والالتزام به ، وهيهات أن تحظى قوانين البشر وأنظمتهم بمثل ما تحظى به التشريعات الإلهية من استنادها على سلطان الدين والعقيدة ، الذي

---

(5) يراجع لمن شاء هذه الإحصاءات وغيرها بالتفصيل في كتاب : نحن والحضارة الغربية، لأبي الأعلى المودودي رحمه الله، ص ٥٢ وما بعدها، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(6) السابق . ص ٥٨ ـ ٥٩ .

يحفز صاحبَه ويحمله على فعل الخير والإقلاع عن الشر ، مهما تحمل في سبيل ذلك من المصاعب ، وبذَلَ من التضحيات ، فلا عجب إذْ رأينا الأمريكان قد انفلت زمامهم ، ولم تكن توجد قوة تسيطر عليهم ، فتكبح عن الشر جماحَهم وتلزمهم جادة الصواب .

وهذه صورة أخرى مغايرة لما سبق ، تؤكِّد على قيمة وأهمية ربانية الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين ، وكيف أن هذه الخاصية لها أثر كبير في الالتزام بتعاليمها، والخضوع لها على الوجه الذي يُرضِي اللهَ عز وجل، تعود إلى نحو أربعة عشر قرنا من الزمان .

عندما صدر الأمر الإلهي بتحريم الخمر تحريما قاطعا ، ووجوب الانتهاء عنها ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢] .

وما إن سمع المسلمون أمر ربهم ؛ حتى انتهوا من فورهم ، وكان لسان حالهم قبل مقالهم : (انتهينا ربنا) .

كانت الكؤوس على الشِّفاهِ فردّوها ومَجّوها، وسارعوا إلى إراقة ما تبَقّى لديهم من خمر، وهم الذين عشقوها وافتتنوا بها دهرا طويلا، فلكم زينوا بها المجالس، وقَرَضوا في وصفها الأشعار، واجتمع على شربها الأخلاء، وتهادى بها الأصدقاء، وإذا هم يقطعون صلتهم بها دون ضجر

أو تردد، كأن لم يكن لهم بها من قبل عهد، ولا كان لها في قلوبهم ذرة من وُدّ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بنَ الجراح وأبا طلحة الأنصاريَّ وأبيّ بنَ كعب شرابا من فَضِيخ [7] وتمر .

قال : فجاء آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمتُ إلى مِهْراس [8] لنا ، فضربْتُها بأسفله حتى تكسّرت [9] .

فهل كان هناك من سلطان غير سلطان الدِّين ، والاستسلام لله رب العالمين ؟

وهكذا نجد حال الناس مع التشريع الرباني والنظام الوضعي .

*****

7 الفضيخ : عصير العنب، وشرابٌ يُتخَذ من بُسْر مفضوخ ولبن غلبه الماء . القاموس المحيط، ص ٣٢٩ ، والبُسْر : هو التمر قبل إرطابه . السابق ص ٤٤٦ .

8 ـ المِهْراس : الهاوون ، وحجر منقور يُتوضأ منه . القاموس المحيط . ص ٧٤٩ .

9 ـ رواه مالك في الموطأ ك الأشربة ب جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ رقم ١٣، والبخاري في ك الأشربة ب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر . فتح الباري ١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٢، ومسلم في ك الأشربة ب تحريم الخمر ، مسلم بش
رح النووي ١٣/ ١٥١ رقم ١٩٨٠ .

المبحث الثـاني
الشــمـولـية

وأما الخصيصة الأخرى للشريعة الإسلامية فهي الشمولية.

والمقصود بها أن هذه الشريعة جاءت مضامينها وتعاليمها شاملةً لكل مناحي الحياة، وجميعِ شئون الخَلْق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات مُنزويةً في ركن ضيق ومقصورةً عليه، تتولى علاجه دون غيره، كلا؛ بل إنها تملك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، وكما أنها نظّمت علاقة الناس بربهم؛ كذلك نظّمت علائقهم ببعضهم، من اقتصاد، وسياسة، واجتماع، وقضاء، وجنايات، وتعليم، وحرب، وسلام، وعلاقتَهم بالبيئة وما خلق الله فيها من كائنات ..

وغير هذا من الجوانب الكثيرة التي لها صلة بانتظام الحياة في هذا الكون.

بطلان زعم العلمانيين أن الإسلام دين روحيٌّ محض

لقد روّج العلمانيون ـ متابعين في هذا معلِّميهم من المستشرقين والمنصِّرين ومَن سَلَك مسلكهم ولَفّ لَفّهم ـ إلى أن الإسلام لا يملك سوى نظامٍ روحيٍّ مقصورٍ على تنظيم العلاقة بين الفرد وربه فقط ، فهو محصور في إطار القفص الصدري للإنسان ، وإن تجاوزه فلا يزيد ــ في زعمهم ــ عن جدران المساجد وبيوت العبادة ، هم يروّجون لهذا ، وهكذا يريدون . . وكذلك يتمنّون .

والحق أن من شمّ رائحة العلم ورائحة التجرّد معا ، لَيَرْبَأ بنفسه عن الترويج لمثل هذا الباطل والزور .

إن هذا الترويج يمكن أن ينطبق على غير الإسلام كالنصرانية الموجودة الآن ـ مثلا ـ التي تقول أناجيلها : « أُعطوا ما لِقيْصر لِقَيْصر ، وما لله لله » [10] .

وتنسب إلى المسيح عليه السلام أنه قال : « مَمْلكتي ليستْ مِن هذا العالم » [11] .

أمّا أن ينطبق على الإسلام . . أو يُلصَق به فلا . . وكلاّ .

إن الناظر في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ـ وهما المصدران الرئيسان للنظم الإسلامية ـ لَيُدرك بما لا يدع مجالا للريب شمولية منهج الإسلام ونظمه لكافة شئون الخلق في معاشهم ومعادهم ، وذلك من خلال النصوص التشريعية المتنوعة ، التي ترسم للناس معالم الحياة الراشدة في الدارين .

والمتأمل في آيات الذكر العزيز ، وسنة خاتم المرسلين ﷺ ، ليدرك من خلال الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة ما يبرهن على هذه الحقيقة الناصعة، ويدلل بجلاء على تلك الخاصية العظيمة ـ خاصية الشمولية ـ ، ويدحض أباطيل العلمانيين وأضرابهم .

---

(10) إنجيل متّى . إصحاح ٢٢ فقرة ٢١ ، وإنجيل مرقس . إصحاح ١٢فقرة ١٧، وإنجيل لوقا . إصحاح ٢٠ فقرة ٢٥ .

(11) إنجيل يوحنا . إصحاح ١٨ فقرة ٣٦ .

إن أطول آية في القرآن العزيز لم تتحدث عن شأن روحي كالصلاة ، أو ذكر الله، أو الاستغفار، أو الخوف والرجاء . . . ونحو هذا من الأمور الروحية المحضة؛ بل تحدثت مع الآية التي تليها عن أمور تشريعية اقتصادية وقضائية هامة، حتى أطلق عليها علماؤنا « آية الدَّيْن »، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٨٢) ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

[سورة البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣]

.

اشتمال القرآن والسنة على سائر الأمور المعاشية

وغير خافٍ أن القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام قد تضمنا الحديث عن سائر الأمور المعاشية ، وجوانب المعاملات المختلفة بين الناس، ووضعا قواعدها وأصولها ، كالزواج ، والطلاق ، والميراث، والجوار، والأطعمة والأشربة، والقضاء، والحكم، والشورى، والحدود، والمعاهدات، والحروب، والديات، والقصاص، والربا، والبيع، والشراء، والكون والبيئة، كل هذا جنبا إلى جنب مع الحديث عن الصلاة والطهارة والصيام والحج، وسائر الأمور التعبدية.

وهذه بعض الأمثلة التفصيلية :

يقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقال ﷺ : « **البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما** » (١٢) .

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠].

وقال ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات** ». قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : « **الشّرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات**

---

(12) رواه البخاري في ك البيوع ب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما. فتح الباري ٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٧٩، وفي غيره من المواضع، ومسلم في ك البيوع ب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٧٥ – ١٧٦ رقم ١٥٣٢. مِن حديث حكيم بن حزام.

المؤمنات الغافلات »[13] .

وقال ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مِثْلا بمِثْل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** »[14] .

وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨].

وقال ﷺ: « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما** »[15] .

---

(13) رواه البخاري في ك الوصايا ب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . .)، فتح الباري ٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦ ، ومسلم في ك الإيمان ب الكبائر وأكبرها . مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٢ ٨٣ رقم ٩٠، وأبو داود في ك الوصايا ب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، كلهم من حديث أبي هريرة .

(14) رواه بهذا اللفظ مسلم في ك المساقاة ب الربا . مسلم بشرح النووي ١١/ ١٤رقم ١٥٨٧، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ رقم ٢٢٢٢٠ . كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

(15) رواه أبو داود في ك الأقضية ب في الصلح ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ٣٥٩٤ ، من حديث أبي هريرة، بدون قوله (والمسلمون على شروطهم . . .) ، والترمذي في ك الأحكام ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٧٣ رقم ١٣٥٧وقال : حسن صحيح، وابن ماجه بمثل رواية أبي داود في ك الأحكام ب الصلح ٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣ ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

وقال ﷺ: « **مَن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌ**» [١٦].

وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ** ﴾ [النساء:٥٨] .

وقال ﷺ : « **أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تَخُن مَن خانك** » [١٧] .

وقال عز وجل: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ** ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقال ﷺ: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» [١٨].

وقال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء:١١]

(16) رواه أبو داود في ك الخراج والإمارة والفيء ب في إحياء الموات ٢/ ٥٩ رقم ٣٠٣٧ ، والترمذي في ك الأحكام ب ما ذُكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٨٩ رقم ١٣٨٣ ـ كلاهما من حديث سعيد بن زيد ـ، وقال الترمذي: حسن غريب، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ١٤٢٢٦، وص ٣٦٦ رقم ١٤٦٦٣ من حديث جابر بلفظ: « **من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وما أكلت العافية فهو له صدقة** »، و« العافية » هي الطير، ومالك في الموطأ ك الأقضية ب القضاء في عمارة الموات ـ (مُرسَلا) ـ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ٢/ ٧٤٣ رقم ٢٦. وقال الإمام مالك: والعِرْق الظالم: كلُّ ما احتُفِر أو أُخِذ أو غُرِس بغير حق.

(17) رواه أبو داود في ك الإجارة ب في الرجل يأخذ حقه مَن تحتَ يده ٢/ ١٥٧ رقم ٣٥٣٥، والترمذي في ك البيوع ب ٣٨ منه ٣/ ٣٣ رقم ١٢٦٨ ، والدارمي في ك البيوع ب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/ ٣٤٣ رقم ٢٥٩٧ . كلهم من حديث أبي هريرة ، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٩٨ عن صحابي لم يُسَمّ .

(18) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤رقم ١٨٤٨٧ من حديث خُريم بن عمرو السعدي. وقد تكرر إخبار النبي ﷺ بحرمة الدماء والأموال والأعراض في حجة الوداع، وثبت هذا بروايات صحيحة .

وقال ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث** » [19] .

وقال ﷺ : « **أُعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجِفّ عَرَقُه** » [20] .

وقال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣] .

وقال جل شأنه : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

وقال ﷺ : « **ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه ، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه . ألا لا يحلّ لكم لحمُ الحمار الأهليّ ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لُقَطة معاهِد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه ، فإن لم يَقْرُوه فله أن**

(19) أخرجه أبو داود في ك الوصايا ب ما جاء في الوصية للوارث ٢/ ٥ رقم ٢٨٧٠ ، والترمذي في ك الوصايا ب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٢١٢٧ ورقم ٢١٢٨ ، والنسائي في ك الوصايا ب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧ ، وابن ماجة في ك الوصايا ب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢ و ٢٧١٣ ، والدارمي في ك الوصايا ب الوصية للوارث ٢/ ٥١١ رقم ٣٢٦٠ ، وأحمد ٥/ ٢٠٤ رقم ١٧٢١١ و ١٧٢١٣ من رواية أبي أمامة وعمرو بن خارجة .

(20) رواه ابن ماجه في ك الرهون ب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣ من حديث ابن عمر.

يَعْقُبهم بمثل قِراه » [(٢١)] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٦].

وقال ﷺ : « **يا عليّ ، إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقْضِ بينهما حتى تسمع مِن الآخر ، كما سمعتَ من الأوّل ، فإنك إذا فعلتَ ذلك تبين لك القضاء** » [(٢٢)] .

وقال ﷺ: « **مَن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ؛ فهو أحق به مِن غيره** » [(٢٣)] .

---

(21) رواه أبو داود في ك السنة ب في لزوم السنة ٢/ ٣٩٧ رقم ٤٦٠٤ ، وفي ك الأطعمة ب النهي عن أكل السباع ٢/ ٢١٣ رقم ٣٨٠٤ ، وأحمد ٥/ ١١٥- ١١٦رقم ١٦٧٢٢ ، كلاهما من حديث المقدام بن معد يكرب .

22 رواه أبو داود في ك الأقضية ب كيف القضاء ٢/ ١٦٦ رقم ٣٥٨٢ ، والترمذي في ك الأحكام ب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦٣ رقم ١٣٣٦، وقال: حديث حسن ، وأحمد - وهذا لفظه - ١/ ١٧٨رقم ٨٨٤ .

23 رواه البخاري في ك الاستقراض ب إذا وجد مالَه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . فتح الباري ٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢ ، ومسلم في ك المساقاة ب مَن أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، مسلم بشرح النووي١٠/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١٥٥٩ ، وأبو داود في ك الإجارة ب في الرجل يفلس فيجد الرجلُ متاعه عنده ٢/ ١٥٣١٥٤ رقم ٣٥١٩ ، والترمذي في ك البيوع ب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٣/ ٣٢ رقم ١٢٦٦، والنسائي في ك البيوع ب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧/ ٣١١ ، وابن ماجة في ك الأحكام ب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨، والدارمي في ك البيوع ب فيمن وجد متاعه عند المفلس ٢/ ٣٤٠ رقم ٢٥٩٠، كلهم من رواية أبي هريرة .

وقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وقال سبحانه : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

وقال عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٢ ـ ٩] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١] .

وغير هذا مِن الأمثلة التي يطول ذكرها في هذا المقام .

فهل بعد هذا الواقع البيّن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يماري

العلمانيون وأضرابهم في مبدأ شمولية الإسلام وشريعته لجميع شئون الناس ؟ ! .

وإلى جانب ما أشرنا إليه من أمر النصوص التشريعية الوفيرة ؛ ماذا يقولون فيما ثبت من ممارسات رسول الله ﷺ العملية ، وكذا خلفائه الراشدين المهديين من بعده ، تلك الممارسات التي تؤكد على تمتع الشريعة الإسلامية ونظمها المختلفة بخاصّية الشمولية ، حيث عقد الرسول ﷺ المعاهدات ، وجمع الزكاة ، وسيّر الجيوش ، وأرسل الرسل (السفراء) ، وأقام الحدود ، وقضى بين الناس ، وغيرَ هذا من الشئون التي قام بها عليه الصلاة والسلام بوصفه نبيا يُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم ، وحاكما سياسيا يقود الناس ويسوسهم بشرع الله ، ويصلح الدنيا بالدين ، حيث قال منزّل الدين ومشرِّعه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة:٤٨] .

وقال : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]

ومن نظر في تراثنا الإسلامي من فقه وتفسير وحديث وغيره ؛ تبين له كيف خاض علماؤنا وفقهاؤنا في كل مشكلات الحياة ، لا سيما ما كان في عصورهم ، وقالوا فيها كلمتهم وفق شرع الله تعالى ، حتى خلفوا وراءهم مصنفات تشريعية هائلة مستوعبة لقضايا الناس ومشكلاتهم المختلفة ، متضمنة لمنظومة واسعة من المبادئ ، والأسس والقواعد

الكلية التي يُبنى عليها ويُسترشَد بها في التعرف على أنظمة الإسلام واستلهامها في كل عصر ، الأمر الذي يدلُّ على أنه ما مِن واقعة إلا وللإسلام فيها رأْي ، ولله فيها حُكم .. والحمد لله رب العالمين .

وصف بليغ لشمولية الإسلام وشريعته

ونختم حديثنا عن خاصية الشمولية بكلام نفيس للأستاذ الفضيل الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو يتحدث عن شمول الشريعة الإسلامية، فيقول :

من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة ، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان ، وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة أيُّ شيء [٢٤] .

وبعد أن أشار إلى ما تضمنته الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بالعقيدة ، ثم الأخلاق ، ثم الأحكام الخاصة بالعبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الفرد بربه ؛ تحدث عن المعاملات وما يتفرع عنها ، مع ذكر ما يقابلها في القانون الحديث ، فقال [٢٥] :

العادات أي المعاملات ، وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في

---

(24) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص٥٠ .

(25) السابق . ص٥٠ ـ ٥١ .

الاصطلاح الحديث [٢٦] ، لأن أحكام العادات (المعاملات) تنقسم إلى ما يأتي :

أ ـ الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونحو ذلك ، وهي ما يُسمى في الوقت الحاضر بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية .

ب ـ الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك ، وهي ما يسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون المدني ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري .

ج ـ الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د ـ الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين " المستأمنين " في الدولة الإسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة

---

(26) ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ، والضابط المميِّز بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون ، وهذا هو القانون العام . أو عدم وجودها فيها ، وهذا هو القانون الخاص . (السابق . ص ٥٠ هامش ، نقلا عن : أصول القانون للدكتور السنهوري ص ٢٥٨) .

وأقسام القانون العام هي : القانون الدولي العام ، والقانون الدستوري ، والإداري ، والمالي ، والجنائي .

وأقسام القانون الخاص هي : القانون المدني بشقيه : قانون الأحوال الشخصية ، وقانون المعاملات المالية ، والقانون التجاري ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون الدولي الخاص . (السابق ، نفس الموضع) .

الإسلامية ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

هـ ـ الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و ـ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز ـ الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة وبين الأغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي .

ح ـ الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأفعال المنهي عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) . وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ، أو قانون العقوبات . ويلحق بها الإجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وإنزال العقوبة بالمجرمين ، وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أ . هـ .

*****

المبحث الثالث

العالمية

أرسل الله تعالى نبيّه محمدا ﷺ بالإسلام ليكون خاتمة الرسالات إلى الناس جميعا ، في سائر الأعصار والأمصار وإلى أن تقوم الساعة ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

وقال جل شأنه: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقال عز وجل : ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم:١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨].

وقال عز شأنه: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩] .

قال المفسرون : أي لأُنذركم به يا أهل مكة ، وسائرَ مَن بَلَغه القرآنُ ووصل إليه مِن الأسود والأحمر ، أو مِن الثَّقَلَيْن . أو لأُنذركم به أيها الموجودون ومَن سيوجد إلى يوم القيامة . قال ابن جرير : مَن بلغه القرآن فكأنما رأى محمدا ﷺ (٢٧) .

---

(27) روح المعاني، للإمام الآلوسي ٧/ ١١٩، الكشاف، للإمام الزمخشري ٢/ ٧، دار عالم المعرفة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**أُعطيتُ خمسا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي : نُصرْتُ بالرعب مسيرةَ شهر ، وجُعلتْ ليَ الأرض مسجدا وطهورا ، وأيُّما رجل من أمتي أدركتْه الصلاةُ فليُصلّ ، وأُحلّتْ لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قَبلي، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس كافة ، وأُعطيتُ الشفاعة**».

وفي رواية لمسلم : « **كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى كل أحمر وأسود** » (٢٨) .

وإذا كانت رسالة الإسلام عالمية ؛ فشريعتها وما تضمنته مِن أنظمة جاء بها الرسول ﷺ في القرآن والسنة ، قد أراد لها الله تعالى بأن تكون لعموم الناس .

وهذا بيّنٌ واضح في قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء:١٠٥] .

وحيث إن محمدا ﷺ قد ختم الله به الأنبياء والمرسلين ، كما قال سبحانه : ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] ؛ فقد جعل الله رسالته خاتمة لرسالات الأنبياء السابقين ، ومتممة لما شيّدوه من صرح الهداية والرشاد ، وأراد لها أن تكون ذات صبغة عالمية إنسانية ، لأنها تناسب

---

(28) رواه البخاري في ك التيمم ب قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) . فتح الباري ١/ ٥١٩ رقم ٣٢٥ ، ومسلم في ك المساجد، مسلم بشرح النووي ٥/ ٣ ٥ رقم ٥٢١ و ٥٢٣، والنسائي في ك الغسل ب التيمم بالصعيد ١/ ٢٠٩ ـ ٢١١ ، والدارمي في ك الصلاة ب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ١٣٨٩ .

الإنسان ـ كلَّ الإنسان ــ في كل عصر ومصر ، وجعل شريعته عالمية وملائمة للبشر أجمعين ، وكانت ـ بحقٍّ ــ صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، ولا غرو ، فهي تملك المقوّمات والخصائص التي تجعلها جديرة بهذه الخاصية ؛ كونها ربانية، وواقعية، وتنطوي على رفع الحرج والمشقة، وملائمة للطبيعة الإنسانية ، وتتسم بالوسطية ، وتجمع بين الثبات والمرونة ـ كما سنشير إلى هذا بعد قليل ـ ، وغير هذا من المؤهّلات التي لا تتوافر لأي نظام أو مذهب أو نِحلة قائمة على وجه الأرض .

ومن منطلق ما ذكرنا من أن الإسلام دين عالميّ ، وشريعته عامة لكل البشر، وتأسيسا على هذا ؛ فإن نظمه التي شرعها الله أو شرع أصولها تتسم كذلك بهذه السمة ، وتختص بهذه الخاصية ، فهي نظم عامة لكل البشر ، وجميع بني الإنسان ، وليست لشعب دون شعب ، أو خاصة بعقل دون عقل ، أو مجتمع دون آخر ، بل لكل الشعوب والمجتمعات .

ثم إن التاريخ يشهد بأن النظم الإسلامية المؤسسة على شريعة الإسلام الغراء، والمنطلقة من مبادئه السمحاء ، قد أقامت حضارة عظيمة راقية ، كانت ملء سمع الزمان وبصره ، امتدت رقعتها قرونا طويلة ، وبسطت ظلالها على شعوب مختلفة ، وأجناس عديدة ، فما قصرت يوما عن الوفاء بحاجات مَن آوى إليها ، ونعم بظلالها مِن بني البشر ، وما عجزت يوما عن استيعاب مشكلات الإنسانية وإيجاد الحلول الصائبة والملائمة لها، فكانت أمان كلِّ خائف، ودواء كلِّ سقيم،

وشفاء كل عليل ، وعاش الناس ـ مسلمهم وغير مسلمهم ـ في ظلها الحياة الراشدة الطيبة [٢٩] .

ولا يزال العالم الحائر اليوم يتعطش إلى هذه الحضارة التي حُرِم منها دهرا طويلا من الزمن ، فذاق الويلات وعاش البؤس والشقاء عندما انتقل زمام القيادة إلى الحضارة الغربية التي أقامت قطيعة مع الله .

ولسوف يأتي اليوم الذي يسطع فيه نورُ الإسلام وشريعتُه ونظمُه ، ليتفيّأ الخلق ظلال الحياة الكريمة الطيبة الهنيئة .

وصدق الله القائل: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ * هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف:٨، ٩] .

إن أيّ حضارة مهما بلغت من النظم وحَوَتْ من المبادئ والتشريعات؛ لا يمكن أن تملأ الفراغ الذي خلفه غياب تطبيق الشريعة الإسلامية اليوم، ولا أن تكون نظمها عالمية ، لأنه ـ كما ذكرنا ـ لا توجد على وجه الأرض شريعة ربانية سوى شريعة الإسلام، وشتان بين نظمٍ مصدرُها شريعةٌ ربانيةٌ، من الوحي الإلهي الحكيم، ومن لدن عليم خبير بِفِطر البشر ونفوسهم، خلق الإنسان ويعلم ما فيه نفعه وضرره، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك:١٤]؛ ونظمٍ بشريةٍ ، مصدرُها الإنسان

---

(29) العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، للمؤلف، ص ٧٦ ـ ٧٧ بتصرف، دار الكلمة، المنصورة – مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

الذي هو عرضة للأغيار وخاضع للمؤثرات الداخلية والخارجية على الدوام ، كما أنه واقع ــ في كثير من الأحيان ــ تحت تأثير الأهواء ، أو النزعات الأنانية ، أو مصالح طبقة اجتماعية على حساب طبقة أخرى ، أو ضلالات الفكر ووساوس الشيطان ، فضلا عن قصور علمه ، بل وجهله حتى بنفسه التي بين جنبيه ، ومحدودية علمه الذي يعتمد على الأسباب ، فإذا وُجدت الأسباب وُجد ، وإذا انتفت الأسباب انعدم .

إفلاس الحضارة الغربية ونظمِها

وفي إطار موجة العولمة الآن يسعى الغرب لجعل حضارته بنظمها وثقافتها عالمية ، ويعمل الغربيون على التمكين لهذه الحضارة في العالم أجمع ، على حساب الأنظمة الأخرى وخاصة الإسلامية ، مستغلين ضعف العالم الإسلامي وتشرذمه ، ومغترين في ذات الوقت بما هم فيه من سطوة مادية وقوة ملموسة .

ولكن هيهات أن تصلح الحضارة الغربية لهذا . .

إنها لا تحمل في طياتها عوامل بقائها وانتشارها ، بل تحمل في مضامينها ــ وبجدارة ــ عوامل انحسارها وإفلاسها ، بل وانتحارها الوشيك بإذن الله تعالى .

إنها تتسم بخصائص الحضارات الفاسدة الظالمة ، وتسير على خطى حضارات عوجاء سبقتها إلى الفناء والزوال ، مثل حضارة اليونان وحضارة الرومان البائدتين .

إن مَن ينظر بتجرد وعمق في الحضارة الغربية المادية يجد أنها لم تسعد

بني الإنسان ، ولم تفلح في علاج مشكلات المجتمعات الإنسانية ، بل إنها خلَّفت كثيرا من المشكلات ، وأفرزت كثيرا من العطب والأزمات ، وسببت عديدا من الأدواء التي أشقت البشرية ، ومن يماري في هذا فإننا نحيله إلى حوادث التاريخ وسجلاته ، ونطلب منه أن يحوّل بصره تجاه واقع الغربيين ، وينظر بعين بصيرته فيما هم عليه ــ في ظل الحضارة الغربية المادية ـ وسيدرك أن هذه الحضارة لم تسعد أهلها ، ولا أيَّ شعب سار على نهجها ، وأنه ليس لها من الخصائص ما يؤهلها لأن تكون بديلا عن ثقافات العالم كله عامة ــ كما يريد لها أهلها ــ فضلا عن ثقافة الإسلام ونظمه [٣٠] .

*****

(30) العولمة الثقافية، نفس الموضع السابق ، بتصرف .

المبحث الرابع

الوسطية

إن من مظاهر كمال الدين الإسلامي الذي اختاره الله لعباده، ورضيه لهم، ومن خصائصه العظيمة أنه دين وسط ؛ جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي التفريط والإفراط ، فكان جديرا بالبقاء والاستمرار على مرّ الأزمان واختلاف البيئات، لأن الناس لا تستقيم لهم حياة في ظل نظمٍ أوتشريعات تتّسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى، كما أنهم لا يطيقون نظما أوتشريعات تتّسم بالمغالاة والتشدد، وهكذا تتجلى أهمية خاصية الوسطية التي امتازت بها شريعة الإسلام وما ينبثق عنها من أنظمة وأحكام.

والمتأمل في الشريعة الإسلامية وأحكامها يتبين له بوضوح هذه الخاصية على نحو فذّ عظيم، لا شبيه له في أيّ نظام أو مذهب في دنيا الناس، حيث إن النظم الوضعية على اختلاف أطيافها ومشاربها لا تَسْلَم في كثير من الأحيان من الجنوح إلى الإفراط أو التفريط .

وتجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم قد أرسى مبدأ التوسط والاعتدال في الحياة الإسلامية ، وأكد عليه النبي ﷺ في سنته نظريّا وعمليّا .

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩].

ويقول سبحانه في وصف عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا ؛ كأنهم تَقالّوها! وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ! قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم : أمّا أنا ؛ فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أُفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ؛ فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ! أمَا ـ والله ـ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس منّي** » (٣١) .

وعن أبي رِبْعِيّ حنظلة بن الربيع الأُسَيْدي الكاتب ـ أحد كُتّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله! ما تقول ؟ ! قال:

(31) رواه البخاري في ك النكاح ب الترغيب في النكاح . فتح الباري ٩/ ٥٦ رقم ٥٠٦٣ ، ومسلم في ك النكاح ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٥١٧٦رقم ١٤٠١ ، والنسائي في ك النكاح ب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠ ، وأحمد ٤/ ١٢٦ رقم ١٣١٢٢ .

قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأْيُ عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنا الأزواج والأولاد والضّيْعات، فنسينا كثيرا .

قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله إنّا لنلقى مِثْل هذا! فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! قال : « **وما ذاك ؟** » قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأيُ عين ، فإذا خرجنا من عندك عافَسنا الأزواج والأولاد والضيعات؛ نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكْر؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة** ». ثلاث مرّات [٣٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أعظم الناس همًّا ؛ المؤمن يَهُمّ بأمر دنياه وأمر آخرته** » [٣٣] .

من مظاهر وسطية الشريعة الإسلامية:

وإذا أردنا أن نذكر مظاهر ودلائل وسطية الشريعة الإسلامية فإنها أكثر من أن تحصى في هذا المقام، وحسبنا أن نشير هنا إشارة سريعة بما

---

(32) رواه مسلم في ك التوبة ب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، مسلم بشرح النووي ١٧/ ٦٥ ٦٧ رقم ٢٧٥٠، والترمذي في ك صفة القيامة ب٥٩ ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢٥٢٢، وقال: حسن صحيح .

قال الإمام النووي: (عافسنا) هو بالفاء والسين المهملة، قال الهرويُّ وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به ، أي عالجنا معايشنا وحظوظنا ، (والضيعات) جمع ضيعة بالضاد المعجمة ، وهي معاش الرَّجُل من مال أو حرفة أو صناعة .

(33) رواه ابن ماجه في ك التجارات ب الاقتصاد في طلب المعيشة ٢/ ٧٢٥ رقم ٢١٤٣ .

يفي بالمقصود إن شاء الله.

مشكلة الملكية الفردية

مِنَ المشكلات الاقتصادية التي شغلت الفرد والمجتمع ، واهتمت بعلاجها النظم قديما وحديثا ؛ مشكلة الملكية الفردية ، وقد تقاسمت المذاهب والنظم غير الإسلامية فيها طرفي الإفراط والتفريط .

وكانت الشيوعية ـ في العصر الحديث ـ من أبرز النظم التي وقفت من الملكية الفردية موقف الغلوّ والإفراط ، حيث شنّت عليها حربا لا هوادة فيها .

(فقد قالت صحيفة (البرافدا) ـ لسان الحزب الشيوعي ـ في عددها الصادر ٢٦ نيسان ١٩٤٩م : (نحن نؤمن بثلاثة : « كارل ماركس » و« لينين » و« ستالين »، ولا نؤمن بثلاثة أشياء: الله، والدين، والملكية الخاصة ») [٣٤] .

كما اتخذ الشيوعيون تدابير عملية لمحاصرة الملكية الفردية وخنقها ، كتأميم الممتلكات الخاصة ، وإجبار الشَّعب على العمل في المزارع الجماعية ونحو ذلك .

وفي مقابل الموقف الشيوعي كانت الرأسمالية من أبرز النظم التي لزمت جانب التفريط حيال الملكية الفردية ، حيث قامت على أساس تقديسها .

وحقّا ما يقوله البعض: لقد تطرفت الرأسمالية في تضخيم شأن

---

(34) فتاوى عن الشيوعية، د. عبد الحليم محمود، ص ٣٥، دار المعارف – مصر، ط الثانية .

الملكية الفردية ، كما تطرفت الشيوعية في إلغاء هذه الملكية [٣٥] .

فماذا كان من منهج الإسلام بشأن هذه المشكلة ؟

* لقد اعترف الإسلام بالملكية الفردية ، ولم يتجاهل واقعها ولا كونها أمرا مغروزا في النفس الإنسانية ، وأن حُبّ التملك يمثل أحد الدوافع الكبرى لدى الإنسان ، يحفزه للعمل والإنتاج ، والتنافس في الإجادة والابتكار ، والمشاركة والسعي في إعمار الكون .

* ثم سلَك الإسلام منهجا وسطا في التعامل معها ؛ فلم يعمل على قتلها وإلغائها ـ كما فعلت الشيوعية ـ ، ولم يطلِق لها العِنان ـ كما فعلت الرأسمالية ـ .

* لقد أباح الإسلام لكل إنسان أن يشبع غريزة حب التملك المركوزة في نفسه ، وفتَح البابَ أمامه ليحوزَ الثروات ، ويجمعَ الأموال ، بأية وسيلة من الوسائل المشروعة .

سواء أكان سببُ التملك وضعَ اليد على شيء مباح لم يكن مملوكا لأحد من قبل ، كما هو الشأن في إحياء الموات ونحوه .

أم كان التملك ناشئا عن عقد من العقود المشروعة ، كالبيع والهبة وغير ذلك .

أم كان سببُ التملك الخلافةَ كالإرث الذي يحِلُّ به الوارثُ محل المتوفَّى [٣٦] .

---

(35) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني ٢/ ٩٢٣، الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض، ط الثالثة .

(36) لمزيد من التفصيل حول أسباب الملكية في الفقه الإسلامي يُراجَع ـ على سبيل المثال ـ: =

* ثم إن الإسلام وضع قيودا على الملكية الفردية تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، فأمر أن يكون مصدر التملك حلالا ، وأن لا تحمل الرغبةُ في التملك صاحبَها على التعدي على أموال الآخرين وحقوقهم ، أو الإضرار بهم ، فحرّم الإسلامُ جميع وسائل الكسب المحرَّمة كالسرقة والغش في البيع والشراء ، والربا وغصب الأموال ، والاحتكار ، وغير ذلك .

وليس هذا فقط ؛ بل ألزم الإسلامُ صاحبَ المال بأن لا ينفق شيئا من ماله إلا في حلال ، فلا يجوز أن ينفقه في محرَّم تحت أيّ مُسَوِّغ كان ، كادعاء الحرية الشخصية الذي يتشدق به النظام الرأسمالي ، وهذا الإلزام أو التقييد للملكية من جانب الإسلام يتيح للمال أن يُوَجَّه نحو النافع من الأعمال ، وما يعود بالخير والمصلحة على الفرد والجماعة ، ويصونه من أن يبذله مالكه فيما يضر ولا ينفع ، أو على أحسن الفروض فيما لا ينفع ولا يضر .

ومن القيود التي وضعها الإسلام على الملكية الفردية ــ ومصلحة الجماعة في هذا لا تخفى ــ ؛ أن المال إذا بلغ حدّا معينا أو بالمصطلح الشرعي نِصابا مُحدَّدا ، مع شروط أخرى ؛ فقد وجب على مالكه شرعا أن يؤدّيَ أو يُخرِج منه نصيبا مفروضا ، وهو الزكاة ، يوجَّه إلى مصارف محدَّدة ، على رأسها الفقراءُ المُعدَمون، والمساكينُ البائسون .

وبالإضافة إلى الزكاة فإن الإسلام قد فتح الباب للإنفاق التطوّعي ،

= ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، د. عدنان خالد التركماني، ص ١٧ وما بعدها، دار المطبوعات الحديثة – جدة، ط الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

حيث رغّب في الصدقة ، وحث على البر والإحسان ، وإغاثة الملهوف .

* كما أنه رغّب في القرض الحسن ، والإسهام في أوجه الخير التي تعود بالنفع على المجتمع كله .

* ثم إن الإسلام في تعامله مع الملكية الفردية يوجِّه دائما إلى استثمار المال ، وعدم تركه مُدّخرا مُعطلا أبد الدهر ، ويؤكِّد على هذا التوجّه الذي فيه مصلحة الفرد والجماعة ، فنرى الإسلام يشجِّع على التجارة والبيع والشراء ، والقرض ، والمضاربة ، وإحياء الموات ، ونحو هذا من أنشطة الاستثمار الحلال النافع .

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن مَن وضَع يدَه على أرض ميتة لم يسبق تعميرُها، بقصد إحيائها، لكنه لم يقم بهذا، بل عطلها وأهمل استثمارها وإعمارها، وتركها على هذه الحال زمنا طويلا ـ وهو من يُسمَّى بالمُحْتجِر [٣٧]؛ فإن هذا يُسقط حقه في ملكيتها بعد ثلاث سنين [٣٨].

بل إن الإسلام يوجِّه الوصِيّ على مال اليتيم ويحضه على أن يستثمر له ماله الذي تحت يده بالاتِّجار ، وأن لا يبقيه معطَّلا ومدَّخَرا دون

---

(37) قال أبوعبيد في معنى احتجار الأرض : « والاحتجار أن يضرب عليها منارا ، أو يحتفر حولها حفيرا ، أو يحدث مسناة ، وما أشبه ذلك ، مما يكون به الحيازة ، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيرُه من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره ». كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٢٦٣، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر – القاهرة، ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(38) يراجع تفصيل هذا الحكم بأدلته في : السابق ؛ ص ٢٦٧ وما بعدها . بالإضافة إلى كتب الفقه في هذا الباب .

استثمار فينفد بسبب الإنفاق والزكاة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » [(٣٩)] .

وفي هذا التوجيه الإسلامي باستثمار المال إنعاشٌ للاقتصاد ونهوضٌ به ، وإيجادُ فرصٍ مناسبةٍ لتوظيف الطاقات البشرية في المجتمع ، بما يعود بالخير والرخاء على الجميع ، وفيه أيضا تضييق لرقعة البطالة .

* وبالإضافة إلى ما سبق فقد شرع الإسلام الميراث ، وهو يُعتبَر أحد

---

(39) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٦٤ رقم ٤١٥٢ (ط دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) وقال : وأخبرني سيدي وشيخي [يقصد: الحافظَ العراقيَّ] أن إسناده صحيح . وأورده صاحب « أسنى المطالب » وقال: صححه العراقي وحسنه ابن حجر ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عمر ، وقال : سنده صحيح أي الموقوف . أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، الشيخ محمد درويش الحوت ص ٢٦ رقم ٣٥ ، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « **ألا من وَلِيَ يتيما له مال فليتّجِر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » . أخرجه الترمذي في جامعه ك الزكاة ب زكاة مال اليتيم ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ك البيوع ، ب اتجار الوصي في مال اليتيم أو إقراضه ، والدارقطني في ك الزكاة ب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم . قال الترمذي : إنما يُروَى هذا الحديثُ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يُضعَّف في الحديث. وقال البيهقي: وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ، والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " ، وقد رويناه من أوجه عن عمر ، وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي ﷺ . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر . انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٢/ ٣٨٨ - ٣٩١ . دار الحديث .

القيود على الملكية بعد وفاة صاحبها ، وهو تشريع حكيم عادل ، يتيح الإسلام بموجبه لأقرب الناس من المالك أن يكون له نصيب من المال بعد الوفاة ، بحسب درجة القرابة من المتوفَّى ، على نحو ما هو مفصَّل في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية .

هذا الموقف الإسلامي من الملكية الفردية في حال حياة المالك وبعد وفاته ، يَنتُج عنه حركة إيجابية فاعلة في المجتمع ، وعمل دؤوب من الأفراد وجِدٌّ واجتهاد لإعمار الحياة .

فإذا عَلم الإنسانُ أن الخير الذي يترتب على سعيه ، ويَنتج من عمله وكدّه سوف يُمَكَّن من امتلاكه والانتفاع به والتصرف فيه ، مهما بلغ حجمه ما دام بالضوابط الشرعية ، وأن هذا المال كذلك سيؤول من بعده إلى ورثته الذين هم أعزّ الناس إليه مِثل أولاده ونحوهم ؛ فلا شك أن هذا الأمر سيكون دافعا وحافزا له على البذل والعطاء ، والعمل المتواصل للإسهام في التنمية والرخاء الاقتصادي في المجتمع ، وهذا هو الذي يحدث في ظل النظام الإسلامي ، ومنهجه الرشيد الحكيم في التعامل مع الثروة ، والنظر إلى الملكية الفردية .

وأما إذا ما أحسّ الإنسان بأنه مهما اجتهد ومهما حصّل من كسب فإنه لن يُمَكّن من الانتفاع به إلا في حدود معيّنة ضيقة ، وبأنه إذا تُوفِّي وترك وراءه شيئا من كسب يده فلن يعود على ورثته بالنفع ؛ فإنه في هذه الحال سوف يتقاعس عن بذل أقصى ما في وسعه ، وسوف يحجم عن توظيف كل طاقاته للإسهام في التنمية الاقتصادية ، وبالتالي سوف

يتضعضع الاقتصاد ، وتضعف مقوماته ، وتقل موارد البلاد ، إن لم تكن تنهار ، وهذا ما حدث في ظل النظام الشيوعي ، فيما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي البائد .

وهكذا نرى وسطية الشريعة الإسلامية في التعامل مع مشكلة الملكية الفردية، في حين تقاسمت الأنظمة الأخرى حيالها طرفي الإفراط والتفريط.

مشكلة الغريزة الجنسية

ولو أردنا مثالا آخر يتجلى من خلاله وسطية الإسلام؛ فإننا نشير إلى منهج الإسلام المعتدل في التعامل مع مشكلة الغريزة الجنسية .

لقد تعامل الإسلام مع الغريزة الجنسية تعاملا وسطا ، يتلخص في أنه لم يقتلها أو يكبتها ، وكذلك لم يُطلِق لها العِنان ويجرِّدْها من أية قيود ، وإنما هذّبها ، وعدّل مسارها ، وإن شئت فقل إنه قلم أظافرها ، وكسر أنيابها الحادة ، وذلك بأن شرع إرواء الغريزة بالطريق المشروع ، وهو الزواج أو مِلك اليمين ، وما عدا هذين من السبل فممنوع شرعا .

وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥ ـ٧] .

وهكذا يأتي موقف الإسلام حيال مشكلة الغريزة الجنسية وسطا بين الغلو والتفريط .

حيث إننا نجد الغلو ــ على سبيل المثال ــ في نظام الرهبنة ، الذي

يُحبِّذه رجال الدين النصارى ، إذْ يعتبرون قتل الغريزة الجنسية وعدم إروائها ولو عن طريق الزواج قمة المثالية والسمو ، مصادمين بذلك الفطرة التي فطر الله الناس بل الخلق جميعا عليها .

ونجد التفريط والانفلات ـ على سبيل المثال ـ لدى الحضارة الغربية المادية ، التي سلكت مسلك الفوضى وتركت الحبل على الغارب للغريزة الجنسية ، دون أية ضوابط ، بزعم أن هذه حرية شخصية ، مكفولة للجميع من غير نزاع .

وكلا المنهجين (الإفراط والتفريط) لم ينتج عنهما سوى الخلل والهلاك الماحق الذي طال الأفراد والجماعات ، والذي لا تخفى دلائله على أحد ، مثل انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة كالزهري والإيدز ، ومثل التفكك الأسري ، ووجود طفولة معذّبة تتمثل في الأطفال غير الشرعيين واللقطاء ، وقلة النسل عموما ، كما تنطق بذلك الإحصاءات الخاصة بالدول الأوربية ، وتفشّي الشذوذ الجنسي الذي اتخذ صورا عديدة ، وبدرجة مفزعة ... إلى غير ذلك من الآثار التي هبطت بتلك المجتمعات إلى أسفل سافلين .

فسبحان الله الحكيم فيما شرع لخلقه ما يُصلحهم ، ويُسعدهم في الدارين .

*****

المبحث الخامس
الجمع بين الثبات والمرونة

لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينا عاما لكل الخلق، وأن يكون خالدا تَحكُم شريعتُه الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وأن يكون صالحا ومُصلِحا لكل زمان ومكان، ولهذا كان حرِيّا بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهِّلاتِ خلوده، وصلاحيةَ شريعته لكل عصر ومصر.

ومن هذه الخصائص ــ بالإضافة إلى ما سبق ذكره ــ أن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة ، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي الذي لا يمكن أن يتوافر إلا لِلشريعة الإسلامية ، لأنها ربانية ، مُوحَىً بها من عند الله الذي خلق الخلق وهو حكيم خبير ، محيط عليم بفِطرهم وطباعهم وما يلائمها .

ومن هنا فقد حَوَتْ نظم هذه الشريعة وقوانينها أمورا تتسم بالثبات؛ لا تقبل التغيير أبدا ، وأخرى بخلاف ذلك ؛ تتسم بالمرونة وتقبل التغيّر بما يتمشى مع تطور المجتمعات ، وتغيّر الأحوال والبيئات .

إن هناك أموراً علم الله تعالى أَزَلاً أنها تناسب البشر منذ تَنَزُّلِ الوحي، وإلى أن تقوم الساعة، لا يختلف فيها أهل عصر عن آخر، ولا أصحاب مكان عما سواه، فشرع الله تعالى بشأنها أحكاما اقتضت حكمتُه سبحانه أن تكون ثابتة وأن تظل كما هي نَصّا وروحا؛ شكلا ومضمونا؛ مظهرا وجوهرا، مهما تغيّر الزمان، وتطورت البشرية، وسواء أتقدمت أم

تأخّرت.

ومن أمثلة ما اقتضت حكمة الله عزّ وجل أن يبقى ثابتا في كل زمان ومكان؛ أصول العقيدة، أو أركان الإيمان الستة، وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره حلوه ومُرّه.

ومنها العبادات المعروفة ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

ومنها مكارم الأخلاق ، كالصبر ، والصدق ، والأمانة ، والوفاء ، والحياء ، والتواضع ، والقناعة ، والعفّة ، والرحمة ... وغيرها .

ومنها الحدود ، والقصاص ، والديات ، والزواج ، والطلاق، والميراث، وحرمة الربا، والزنا، والاحتكار ... وغير ذلك من الثوابت.

وهذه الأمور الثابتة قد جاءت بها نصوص تفصيلية صريحة مُحْكَمة، نحو قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٣].

ومن ذلك أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « **يَحْرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة** » (٤٠) .

وما رواه جابر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: « **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** ».

فقيل : يا رسول الله أرأيتَ شُحُوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويُدْهَن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِح بها الناس ؟ .

فقال : « **لا ، هو حرام** » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « **قاتل الله اليهود ، إن الله لمّا حرّم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه ، فأكلوا ثَمَنَه** » (٤١) .

وما رواه جابر أيضا عن النبي ﷺ قال: « **ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام** » (٤٢) .

---

(40) رواه البخاري في ك فرض الخمس ب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ . فتح الباري ٦/ ٤٢٣ رقم ٣١٠٥ ، وفي ك النكاح ب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فتح الباري ٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩ ، ومُسلِم في ك الرضاع رقم ١٤٤٤ [وهذا لفظه] ، ومالك في الموطأ ك الرضاع ب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١ رقم ١ .

(41) رواه البخاري في ك البيوع ب بيع الميتة والأصنام . فتح الباري ٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦ .

(42) رواه أبو داود في ك الأشربة ب ما جاء في السكر ٢/ ١٨٩ رقم ٣٦٨١ ، والترمذي في ك الأشربة ب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/ ٣٤٣ رقم ١٨٧٢ ، وابن ماجه في ك الأشربة ب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤ ، وأحمد ٢/ ٢١٩ رقم ٥٦١٦ .

فهذه بعض الأمثلة على ما هو ثابت بيِّن مما شرعه الله تعالى .

ويقابل هذا الثابتَ ـ كما ذكرنا ـ دائرةٌ أخرى، هي دائرة أوسعُ وأعمُّ، من شأنها أن تستوعب النوازل ، وتلاحق التطورات والمستجدات ، وفق أصول الشريعة ومقاصدها ، بما يوسِّع على الناس ويرفع الحرج والمشقة عنهم ، وإن اختلفت أعصارهم وأقطارهم ، وهي دائرة تتسم بالمرونة والسَّعة .

من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

فما الذي يعمل على توافر هذه المساحة المرِنة ، ويساعد على إبقائها مستمرة في الشريعة الإسلامية ونظمها ؟

١ـ ربانية الشريعة الإسلامية

إن أول عامل في إيجاد هذه الخاصية المرنة في الشريعة الإسلامية هو كونها ربانية المصدر ، فما كان الله الحكيم العليم ليشرِّع لخلقه شريعة تكون خاتمة الشرائع ، وعالمية لكل البشر في كل زمان ومكان ؛ ثم تكون هذه الشريعة جامدة عاجزة عن مواكبة ومسايرة التطور الإنساني ، الذي علم الله سلفا أنه كائن وواقع .

ولذا اقتضت حكمتُه سبحانَه وعدلُه ورحمتُه أن يُلزِم عباده بتشريعات ثابتة قطعية محددة ـ كما أشرنا إلى بعضها سابقا ـ وهذه يُنَصُّ عليها بنصوص تفصيلية صريحة ، سواء أكان في القرآن أم في السنة ، وأن يُكلِّفهم بأمور ما ، ثم يوسِّع عليهم في كيفية الإتيان بها، وطريقة تحقيقها، وهذه تأتي ضمن قواعد كلية ونصوص عامة ، وقد لا يكون هذا التكليف ولا ذاك التشريع ، بل يسكت الله تعالى عن أمور ـ رحمة بعباده

غير نسيان ـ ، وهذا ما يُسَمّى بالعفو .

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نِسْيان فلا تبحثوا عنها**» (٤٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا** » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] .

قال الإمام ابن رجب : فحديث أبي ثعلبة قسّم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها (٤٤) .

فأما الفرائض ؛ فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

وأما المحارم ؛ فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها

---

(43) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥ ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال: ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الدارقطني في سننه، وقد تُكُلِّم في سند هذا الحديث ؛ لكن يشهد له أحاديث أُخَر ، مثل حديث أبي الدرداء التالي .

(44) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . الحافظ الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . ص ٥٢٢ . تحقيق طارق عوض الله محمد . دار ابن الجوزي . السعودية . ط الثالثة ١٤٢٢هـ .

وانتهاكها .

وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها ؛ فالمراد بها جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [الطلاق:١] ، والمراد : من طلّق على غير ما أمر الله به وأذن فيه .

وقد تُطلق الحدود ويراد بها نفْس المحارم ، وحينئذ فيقال : لا تقربوا حدود الله ، كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد تُسمَّى العقوبات المقدَّرة الرادعة عن المحارم المغلّظةِ حدودا ، كما يقال : حدّ الزنا ، وحدّ السرقة ، وحدّ شرب الخمر .

وأما المسكوت عنه ؛ فهو ما لم يُذكر حكمُه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون مَعْفُوًّا عنه ، لا حرج على فاعله .

وقوله في الأشياء التي سكت عنها : « رحمة من غير نسيان » يعني : أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ، ورفقا ، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يوجبْها عليهم حتى يعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفوا ، فإن فعلوها فلا حرج عليهم ، وإن تركوها فكذلك [٤٥] .

وجدير بالذكر أن دائرة العفو ، أو المسكوت عنه واسعة في مجال التشريع.

---

(45) جامع العلوم والحكم . ص ٥٢٣ ـ ٥٣٧ باختصار .

وتجـدر الإشـارة في هـذا المقـام إلى أن مـن مـصادر التـشريع الإسـلامي "الاستـصحاب"، ومعنـاه ـ في اصـطلاح الأصـوليين: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها مـن قبـل، حتـى يقـوم دليـل على تغيّر تلك الحال، أو هو جعْل الحكـم الـذي كـان ثابتـا في المـاضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيّره [٤٦] .

ومن القواعد الشرعية التي بناها العلماء عـلى الاستـصحاب أن " الأصـل في الأشـياء الإباحـة "؛ فكـل أمـر لم يـرد بـشأنه حكـم لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في المصادر الأخرى فإنه يُحكَم بإباحته بنـاء على مبدأ استصحاب الحكـم الأصـلي للأشـياء وهـو الإباحـة، وهـذا الأصل وأمثاله من شأنه أن " يجعل الفقهاء في سَعة، ويُخلِّصهم مـن مواقف الحـيرة والـتردد، ويفـتح لهـم طرقـا يـصدرون بهـا الفتـوى في يسر، وينفُذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة، زيادة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسـلام، وأنـه ديـن الفطـرة الـذي لا يـشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم من أحكام " [٤٧].

٢ـ مجيء كثير من أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجوانب المعاشية في صورة قواعد عامة ومبادئ كلية:

وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية قـد جـاءت تفـصيلية واضـحة

(46) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٩١ . مكتبة الدعوة الإسلامية .

47 – أصـول الفقـه الإسـلامي، د. زكـي الـدين شـعبان، ص ١٨١، دار الكتـاب الجـامعي – القاهرة .

فيما يتصل بجوانب العقائد والعبادات والمواريث وغيرها من الأمور التي تتسم بالثبات ـ حيث لا مجال للعقل والاجتهاد فيها ، ولا تتطور بتطور البيئات والأزمان؛ فإنها قد جاءت في صورة قواعد عامة ومبادئ أساسية كلية، وذلك فيما يتصل بكثير من الجوانب المعاشية كالاقتصاد، والسياسة والعلاقات الدولية ، وغيرها مما يكون عُرْضة للتطور بتطور الأزمان والمجتمعات ، وفي هذا من السَّعة والمرونة ما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة ، بما يتناسب مع ظروف الناس وأحوالهم .

نجد ـ على سبيل المثال ـ أن الإسلام قد أمر بالشورى وحث عليها ، كما جاء في القرآن وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية ، ولكنه في الوقت ذاته لم يلزم المسلمين بوسيلة محددة يتمّ من خلالها تحقيق مبدأ الشورى ، بل ترك الباب مفتوحا أمام المسلمين ليختاروا من الوسائل المباحة شرعا ما يتلاءم مع واقعهم ، حتى وإن لم تكن معروفة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، كوسيلة الاستفتاء التي نراها في عصرنا مَثَلا ، المهم هو أن يتحقق مطلب الشرع ومقصده بتطبيق وتنفيذ مبدأ الشورى ــ بضوابطه الشرعية ، وأن ينتفيَ الاستبداد بكل صوره وألوانه من حياة الناس في المجتمع الإسلامي .

نماذج من الآيات والأحاديث التي تمثل قواعد عامة ومبادئ كلية :

ثم إن المتأمِّل في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة يجد كثيرا من الآيات والأحاديث التي هي بمثابة قواعد عامة ومبادئ كلية ، تظل معالم رشاد، ومنارات هداية للناس، وتظل تستوعب كل جديد في بابها

وموضوعها إلى أن تقوم الساعة .

مِن ذلك قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] .

وقول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[(٤٨)] .

فهل هناك أيّ نوع من أنواع الإفساد والإضرار في الكون ــ وُجِد أم لم يُوجَد ـ لا تشمله هذه النصوص المذكورة وأشباهها ؟ !

لو أخذنا ـ مَثَلا ــ جانب الحفاظ على البيئة وصيانتِها من المفاسد والأضرار ؛ لوجدنا أن كل ما من شأنه أن يضرّ بالبيئة مما كان معروفا في عصر نزول الوحي ، وما عُرِف بعد ذلك ، وما لم تعرفه البشرية بعد ، (مِن قضاء الحاجة في الماء ، وفي الظل ، وفي الطريق ، حتى القيام بدفن النفايات الكيماوية الضارة) ؛ كلُّ هذا داخل تحت النهي عن الفساد ،

---

(48) رواه ابن ماجه في ك الأحكام ب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ . من رواية عبادة بن الصامت وابن عباس ، ومالك في الموطأ ك الأقضية ب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ رقم ٣١ . من رواية عمرو بن يحي المازني عن أبيه ، وأحمد ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧٢ . من حديث عبادة بن الصامت ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة وهي: « **من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه** »، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

والأمرِ المطلقِ بعدم الإضرار!

ومِن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

فكل ما يصدق عليه أنه عقد يكون الوفاء به واجبا، سواء كان معروفا باسم خاص، أو غير معروف، ولهذا أقر الفقهاء كثيرا من العقود التي لم يرد بها دليل خاص عملا بهذا العموم ، ولم يتقيدوا في ذلك بعقود مُسَمّاة ، كما تقيّد بذلك بعض القوانين الوضعية، ولم تصل هذه القوانين إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي إلا في العصور الحديثة [٤٩] .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وهذا أصل عام يدخل تحته كلُّ صور الإسراف وألوانه ، كما يشمل جميع مجالاته ، سواء أكان في النواحي الروحية ؛ أم كان في النواحي المعاشية والاقتصادية .

وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ [٥٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ

---

(49) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٤٥ .

(50) رواه أبو داود في ك الأشربة ب ما جاء في السكر ٢/ ١٩٠رقم ٣٦٨٦ ، وأحمد في المسند ٧/ ٤٣٧ رقم ٢٦٠٩٤ . والمُفَتِّر هو المُخَدِّر للجسد ، وإن لم ينته إلى حدّ الإسكار . جامع العلوم والحكم . ص ٧٨٦ .

﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢].

وقوله سبحانه : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠] .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ﴾ [الإسراء:١٥] .

وهذا أصل عام ، ومبدأٌ أساسي فيما يتعلق بمسؤولية الإنسان عن أعماله ، وتحمّل نتيجة سائر تصرفاته .

ولكم تأمَّلْتُ مليًّا في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأصحابه: « **إيّاكم والجلوسَ في الطرقات** » ، فقالوا : يا رسول الله مالنا مِن مَجالسنا بُدّ ، نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « **فإذا أبيْتم إلا المجلِسَ ؛ فأعطوا الطريق حقه** »، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟! قال: « **غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** »(٥١) .

فهل ترك قوله ﷺ : « **وكفّ الأذى** » أمرًا مِن الأمور الحميدة التي تواضع البشر عليها في الدنيا بأسرها ، لتنظيم المرور وضمان سلامة مَن يسيرون في الطرقات أو يستخدمونها بأيّ وجه ، دون أن يشملها ؟ !

فهذه الأمثلة ونحوها قواعد عامة ، ومبادئ أساسية ، تندرج تحتها

---

(51) رواه البخاري في ك المظالم ب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدات ، فتح الباري ٥/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٥ ، وفي ك الاستئذان ب قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ، فتح الباري ١١/ ١٠ رقم ٦٢٢٩، ومسلم في ك اللباس والزينة ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه . مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠١ـ١٠٢ رقم ٢١٢١ ، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد .

وتتفرع عنها فروع وأحكام كثيرة متجددة ، ويمكن أن يُلحق بها طرائق وأمور مُحْدَثة في شئون الناس المعاشية .

٣ـ خصوبة وتنوع المصادر التشريعية

ومن عوامل مرونة شريعة الإسلام ونظمه كذلك؛ خصوبة وتنوع المصادر التشريعية؛ حيث إن هذه المصادر ليست مُنحصرة في دائرة نصوص تفصيلية محدودة ، كأنها مواد قانونية جامدة مقصورة على أمور بعينها ، دون إتاحة المجال لعمل العقل وجهده ، كلا . . بل هناك مجال واسع للعقل في التعامل مع القضايا والمشكلات ، ووضع الحلول لها مسترشدا بنصوص الشرع ، وملتزما بروحه ومقاصده ، ومن هنا كان القرآن والسنة المصدرين الأصيلين ، ثم كانت هناك مصادر أخرى تبعية ، كالقياس والاستصلاح (المصلحة المُرسَلة) ، والاستحسان ، والعُرف ، والاستصحاب ، وسدّ الذرائع ، وغيرها مما ذكرناه في فصل المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ، وهذه المصادر للاجتهاد فيها دور واضح ، ومكانة بارزة ، وليس معنى هذا أنها منقطعة الصلة بالقرآن والسنة ، أو أنها تعمل بعيدا عنهما ، كلا . . بل إنها من معينهما تستقي ، وعلى أساسهما تعمل ، وفي ضوء هديهما تسير .

إن هذا الأمر المتعلق بتنوع المصادر التشريعية للنظم الإسلامية، مِن شأنه أن يجعلها قادرة على مواجهة كافة ما يستجد من قضايا، وما تتمخض عنه حركة التطور التي تشهدها المجتمعات الإنسانية على مرّ العصور، في سلاسة ومرونة، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لما ينزل بالناس ويطرأ على حياتهم، من خلال هذه المصادر

والأدلة.

ومن أجل هذا حكمت الشريعةُ الإسلامية أماكنَ شاسعة وأقطارا واسعة ، وأجناسا شتى من البشر ، أزمنة عديدة ، وقرونا مديدة ، فما ضاقت عن الوفاء بحاجات مَن استظلوا بظلها مِن المسلمين وغيرهم ، بل قدمت العلاج لكل مشكلة ، والدواء لكل عِلّة ، مِن غير تكلُّف ولا إعنات ، أو تحميل للناس ما لا يطيقون .

ولا تزال هذه الشريعة ــ وسوف تظل ــ تملك القدرة على علاج البشرية الحائرة من أوجاعها ، إذا ما آوى الناس إليها ، وخاصة المسلمين اليوم ، فإن عليهم أن يعودوا إلى شرع ربهم عودة صادقة ، ليقدِّموا للعالم نموذجا يُحتَذَى ، ومَثَلا صادقا في التمسك بشرع ربهم ، وجعْلِ نُظُم الإسلام هي الحاكمةَ والمهيمنةَ في حياتهم كلها ، ليحْيَوا الحياة الراشدة ، وينالوا عز الأولى والآخرة .

*****

المبحث السادس
مراعاة الطبيعة الإنسانية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما هي لتنظيم شئون الناس في كافة الجوانب، فهي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته ببني جنسه، وعلاقته بكل ما في الكون مِن حوله.

إنها إذاً تشريعات ومناهج شُرِعت ليسيرَ عليها ويلتزم بهديها الإنسان.

ومِن هنا كانت هذه التشريعات والأحكام مراعية تماما لطبيعة الإنسان الذي وُضِعتْ لأجله ..

فلم تنظر إلى الإنسان أو تتعاملْ معه على أنه مَلَكٌ ذو أجنحة، كما لم تنظر إليه على أنه شيطان مارد.

بل مخلوق فيه نوازع الخير ونوازع الشر ..

فيه طبيعة روحانية مِن نور الله، وطبيعة مادية طينيّة ..

يحتاج إلى ما يُغَذّي روحه وعقله، كما يحتاج إلى ما يُغَذّي جسمه وبدنه.

ثُم إنها راعت كذلك ضعف الإنسان ، وأنه عُرْضة للأغيار ، حيث يمرَض ويَصِحّ ، وينشط ويَفْتُر ، وينتبه ويغفل ، وتتيسر له الأحوال أحيانا ، وتتعسّر عليه أُخرى ، ويملك إرادته أحيانا ، ويَفْقدها أُخرى ... إلى آخر معالم وسمات هذه الطبيعة الإنسانية التي أحاط بدقائقها وكُلّيّاتها، وخَفِيِّها وجَليِّها خالقُ الإنسان ، ومُشَرِّعُ الإسلام ـ سبحانه وتعالى .

اليسر والسهولة أبرز مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطبيعة الإنسانية:

إن من أبرز هذه المظاهر أن كل ما تتضمنه تشريعات الإسلام الحنيف ونظمه إنما هو في مقدور الإنسان وطاقته، فما كان الله تعالى لِيُلْزِم الإنسان أو يُكلِّفه بما هو فوق طاقته، أو بما لا يقدر على القيام به، فكل الأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها قد جاءت مُلائمة لطبيعة الإنسان، منسجمة مع تكوينه البشري، سواء أكان هذا فيما يتصل بالعقائد، أم بالعبادات، أم بالمعاملات.

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وقال جلّ شأنه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق:٧] .

ولذلك كان التكليف في الإسلام دائما بما يُطاق .

ومع أن التكاليف والتشريعات التي حوتْها شريعة الإسلام وأنظمته لم تخرج عن حدود الاستطاعة والطاقة الإنسانية ؛ فإن الله تعالى لم يأخذ عباده بالعزيمة دائما ، لِعلْمه سبحانه بأن الإنسان ابن الأغيار ، وأنه قد تَعرِض له العوارِض المُعيقة عن أداء ما يَلزَمه الإتيان به ، فكان أن يسّر عليه في حال المشقة ، وأباح له الرخص عند الضرورات ، رفعا للحرج ودفعا للعنت عنه ، وهذا مظهر آخر من مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطبيعة الإنسانية .

قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] .

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وقال عزّ مِن قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقال سبحانه : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم** » (٥٢) .

وقد عالج فقهاء المسلمين قضية رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، وبحثوا ما يتصل بها من قواعد ، وما يتفرع عنها من مبادئ ، ويُستنبَط مِن أحكام ، مِثل قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، والتي من فروعها جميع الرخص التي شرعها الله تعالى تخفيفا على عباده ، إذا عرض ما يقتضي التخفيف ، وقاعدة : الحرج مرفوع شرعا ، والحاجة تُنَزّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ، ونحوها من قواعد وما يتفرع عنها من فروع واستنباطات فقهية ، تُجَلِّي سماحةَ الإسلام ويُسْرَه ، وسهولةَ الالتزام بتشريعاته ونظمه (٥٣) .

ثم إننا لو تأملنا في مضامين الشريعة الإسلامية بجميع ما اشتملت عليه من أحكام؛ لوجدناها كلَّها منسجمة مع واقع الإنسان ، ومتمشية

(52) رواه البخاري في ك الاعتصام بالكتاب والسنة ب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، فتح الباري ١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في ك الفضائل ب وجوب اتباعه ﷺ ، مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٠٩ رقم ٢٣٣٧ .

(53) يراجع في هذا ـ على سبيل المثال ـ ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه: علم أصول الفقه . ص ٢٠٧ وما بعدها .

مع طبيعته التي فطره عليها خالقه ، ولا يوجد شيء منها يخرج عن هذا الأمر بحال من الأحوال ، علِم هذا مَن علِمه، وجهِله مَن جهِله، وأنكره مَن أنكره.

وكم مِن تشريعات جاء بها الإسلام حاول المُغْرِضون والمُبْطلون أن يُصوِّروها على أنها مصادمة للواقع الإنساني، وأنها ـ في زعمهم ـ لا تَصلُح أن تكون ضمن أنظمة المجتمع وقوانينه، وظلوا دهرا طويلا يمارون ويجادلون بالباطل، وإذا بهم في نهاية المطاف يُرغَمون على التراجع عن مواقفهم الرافضة في السابق، ويُقرون في أنظمتهم وقوانينهم تلك التشريعات التي كانوا ينكرونها على الإسلام بالأمس.

ومِن أقرب الأمثلة على هذا ؛ نظام الطلاق الذي شرعه الإسلام ، حيث كان الأوربيون لا يأخذون به ، وينكرون على الإسلام تشريعه ، وتُزيِّن لهم الكنيسة موقفهم هذا ، لكنهم لم يجدوا حلاً لمشكلاتهم الأسرية التي تفاقمت يوما بعد يوم إلا في نظام الطلاق ، فسرعان ما التجأوا إليه ، وعملوا به .

وهكذا نرى أن شريعة الإسلام لم تتعامل مع الإنسان بنظرية المُثُل التي تكون في معزل عن الواقع، فلم تَسْرَح به في عالم الخيال والأوهام، بل عايشت واقعه، وتعاملت معه وفق حالِه وفطرته، فكانت بحق واقعية في نظرتها للإنسان، مُراعية لطبيعته وإنسانيته.

*****

المبحث السابع
الجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي

إن الجزاء على الأعمال في الشريعة الإسلامية ـ سواء أكان ثوابا أم عقابا ـ له طبيعة خاصة، فهو لم يكن دنيويا فقط، كحال النظم والقوانين السائدة، وإنما شرعه الله تعالى وجعله دنيويا وأخرويا، وفي العاجل والآجل معا، فليست العقوبات على الأعمال المحرَّمة مقصورة على هذه الحياة، بل هناك ما هو أشدّ منها ـ لمن لم يَتُب ـ في الآخرة، وليست الإثابة على الأعمال الصالحة تكون في الدنيا فقط، بل هناك ما هو أعظم منها عند الله في الآخرة.

وهذا واضح ومُفَصَّل في مصدري التشريع الأصليين، وهما كتاب الله عزّ وجلّ، وسنة الرسول ﷺ، مِن خلال آيات وأحاديث الجزاء على الأعمال خيرا وشرًّا، وقد أفاضت كتب التفسير والحديث، والترغيب والترهيب في هذا الأمر، بالإضافة إلى كتب الفقه التي تكفلت ببيان الأحكام العملية.

فعلى سبيل المثال يقول الله تعالى عقب آيات الميراث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣، ١٤].

وبعد الحديث عن قتل النفس وما يترتب عليه مِن عقوبة وكفارة في الدنيا؛ يقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

[النساء:٩٣]

وبعد الحديث عن جريمة القذف وما يترتب عليها مِن عقوبة ، وما ينبغي أن يتحلى به المجتمع المسلم مِن آداب حيال صيانة الأعراض واحترامها ؛ يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:١٩] .

وفي شأن منع الزكاة قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠].

وعن أبي أُمامة إياسِ بن ثعلبة الحارثيّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَن اقتطع حقّ امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة** » ، فقال رجُلٌ: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال: « **وإن قضيبا مِن أَراكٍ** » [(٥٤)] .

---

(54) رواه مسلم في ك الإيمان ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة . مسلم بشرح النووي ٢/ ١٥٧رقم ١٣٧ .

أهمية وجود الجزاء الأخروي مع الجزاء الدنيوي

إن هـذه الخاصـية جـديرة بـأن تحمـل النـاس عـلى التـزام القـوانين والتشريعات ، وتجعلَهـم يفعلـون ذلـك تحـت تـأثير الـوازع الـديني قبـل الخوف من العقاب الـدنيوي ، مِـن مُنطلـق العقيـدة الإسـلامية التـي مِـن أركانها الإيمان بالله واليوم الآخِر .

ومعلوم أن سلطان الدين والعقيدة على النفس لا يعدله سلطان .

إنّ مِن شأن وجود الجزاء الأخروي في تشريعات الإسلام ونظمه أن يوقظ في نفس الفرد قوّة الـضمير ، تلـك القـوة التـي تجعـل مِـن صـاحبها حارسا ورقيبا على نفسه قبل القانون والسلطة ، فلا ينتهك المحارم ، ولا يُقارِف المحظورات ، ولا يتجـاوز الحـدود ، وإن حـدث منـه زلـل ؛ فإنـه سرعـان مـا يعـود إلى الرشـاد والاسـتقامة ، ويتحقـق بالتوبـة والإنابـة ، ويرجع ملتزما بما فيه صالح الفرد والجماعة .

لقد جاء الصحابي الجليل مـاعزُ بـنُ مالـك رضي الله عنـه مُعترفـا بـين يديْ رسول الله ﷺ بالزنا، طالبـا تطهـيره بإقامـة الحـد عليـه، وهـو طـائع مختار، راجيا أن يخفِّف هذا عنه عقابَ الآخرة، وكـذلك فعلـت الغامديّـة رضي الله عنها، وقـد أخـبر النبـي ﷺ أن الله تعـالى قـد تـاب علـيهما توبـة عظيمة [٥٥] .

---

(55) قصة ماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ـ رواها الأئمة : مسلم في ك الحدود ب حد الزنا . مسلم بشرح النـووي ١١/ ١٩٩ ومـا بعـدها ، رقـم ١٦٩٥ و ١٦٩٦، وأبـو داود في ك الحـدود ب رجم ماعز بن مالك ٢/ ٣٤٩ وما بعدها ، رقـم ٤٤١٩ ومـا بعـده ، وفي ب المرأة التـي أمـر النبي ﷺ برجمها مِن جهينة ٢/ ٣٥٤ رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤٢، والترمـذي في ك الحـدود ب مـا =

إن النظم والقوانين الوضعية ـ قديمَها وحديثَها ـ قد أوْلَت كلَّ عنايتها وصرفت جميع اهتماماتها نحو الجزاء الدنيوي، ولذلك لم تَسْلم مِن كثرة محاولات الأفراد للخروج عليها غير مكترثين بالعقوبات التي تتضمنها، بينما استطاعت الشريعة الإسلامية حلّ هذه المشكلة من خلال تنوع الجزاء فيها إلى دنيوي وأخروي، وقد حدثنا التاريخ أن الذين قُطعت أيديهم في حد السرقة ـ على سبيل المثال ـ في عهد الخلافة الراشدة كانوا عددا قليلا.

وقد أشرنا سابقا إلى درجة احترام المسلمين في عهد النبي ﷺ لتشريع تحريم الخمر بمجرد بلوغهم التحريم النهائي لها .

وكذلك سجل التاريخ سرعة انصياع النساء المسلمات للالتزام بتشريع الحجاب عندما أنزل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٩] .

ولم يكن هذا وأمثاله خوفا من الجزاء الدنيوي ، وإنما كان الاعتبار الأعظم للجزاء الأخروي .

ولهذا فقد كان النبي ﷺ حريصا على تذكير المسلمين بالجزاء

= ما جاء في درء الحد عن المعترف ٣/ ١١٧ـ ١١٨ رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤ ، وفي ب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٣/ ١٢٣ رقم ١٤٤٠ ، والنسائي في ك الجنائز ب ترك الصلاة على المرجوم وفي ب الصلاة على المرجوم ٤/ ٦٢ ـ ٦٤ ، وأحمد في المسند ٥/ ٦٠٢ رقم ١٩٤٠٢ ، وفي ج ٦ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ ـ ٤٧٨ رقم ٢٢٤٣٣ و ٢٢٤٤٠ .

الأخروي ، وبالموقف العظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ، حيث لا ينفع الإنسانَ إلا استقامتُه .

عن أبي حُمَيد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجُلا مِن الأزْد على صدقات بني سليم ـ يُدْعى ابنُ اللُّتْبِيَّة ، فلمّا جاء حاسبه ، قال : هذا ما لَكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : « **فهلا جلستْ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقا ؟** » .

ثم خطبنا فحمِد اللهَ وأثْنى عليه ، ثم قال : « **أمّا بعد ؛ فإني أستعمل الرجُل مِنكم على العمل مِما وَلاّني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لَكم ، وهذا هديّة أُهْديتْ لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيَه هديته إن كان صادقا! والله لا يأخذُ أحد منكم شيئا بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يَحْمله يوم القيامة ، فلأَعْرفنّ أحدا منكم لقي الله يَحمل بعيرا له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار ، أو شاة تيْعر** » ، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيْه ، ثم قال : « **اللهم هل بلّغْت** » (٥٦) .

وعن أمّ سلَمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته مِن بعض ،**

(56) رواه البخاري في ك الزكاة ب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) رقم ١٤٢٩ ، وفي ك الحيل ب احتيال العامل ليُهدَى له ، رقم ٦٥٧٨ ، وفي ك الأحكام ب محاسبة الإمام عماله ، رقم ٦٧٧٢ (ترقيم البغا) ، ومسلم في ك الإمارة ب تحريم هدايا العمال ، رقم ١٨٣٢ ، وأبو داود في ك الخراج والإمارة والفيء ب في هدايا العمال ، رقم ٢٩٤٦ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والدارمي في ك الزكاة ب ما يُهدَى لعمال الصدقة ، رقم ١٦٦٩ .

فأقضيَ له بنحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له بحق أخيه ؛ فإنما أقطع له قطعة مِن النار »[٥٧] .

لا يُهمِل الإسلام الجزاءِ الدنيوي

وليس معنى هذا أن الشريعة الإسلامية قد أعطت الأولوية للجزاء الأخروي، فأهملت معه الجزاء الدنيوي، وخاصة في جانب العقوبات، بل وازنت بينهما، حيث إن كليهما مطلوب، إذِ الإنسان لا يكون دائما في صفاء روحي أبدا؛ فهو مُعرَّض لنفْسٍ تنازعه، أو شيطانٍ يُضله، أو خليلٍ يُغْويه، أو فُتورٍ يعْتريه، فتزِلّ قَدَمُه، وينحرف عن سواء الصراط، ففي هذه الحال تردّه العقوبة، ويَزَعُه السلطان.

وقد روي عن عمر ، وقيل عن عثمان ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : لَمَا يَزَع الله بالسلطان أعظم مِما يَزَع بالقرآن [٥٨] .

ولذلك شُرِعت العقوبات في الإسلام ، وكان منها عقوبات محددة ، كالحدود والديات والقصاص ، وأخرى غير محددة تدخل في باب التعزيرات ، تُرِك تقديرُها لأهل الشأن والاختصاص كأولي الأمر أو مَن ينوبون عنهم ، بحسب ظروفِ وطبيعةِ المخالفة أو المعصية .

---

(57) رواه البخاري في ك الحيل ب ١٠ ، فتح الباري ١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٧٦ ، ومسلم في ك الأقضية ب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤ ـ ٥ رقم ١٧١٣ ، ومعنى (ألحن) : أفصح وأبين .

(58) أورده منسوبا إلى عمر: الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد ٤/ ١٠٧، دار الكتب العلمية – بيروت . وأورده منسوبا إلى عثمان بن عفان: ابنُ كثيرٍ في البداية والنهاية ٢/ ٣٠١ . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى المكافأة والمثوبة على جميل صنيعه ، وإحسان عمله في الحياة الدنيا ، فيكون هذا محفِّزا له على مواصلة العمل الصالح ، وإعمار الكون والإتيان بكل ما يعود بالنفع والخير للحياة والأحياء ، فتضمن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيان الجزاء الدنيوي على الأعمال الصالحة ، كما تضمنا ذكر الجزاء الأخروي ، ومن ذلك ــ على سبيل المثال :

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦] .

وقال عز وجل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة:٢٧٦].

وقال جل شأنه : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحب أن يُبسَط له في رزقه ، ويُنسَأ له في أثره فليصل رحمه** » [(٥٩)] .

وعن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من امرِىء يخذل امرَأً مسلما في موضع تُنتهك فيه حرمته ويُنتقص فيه من**

(59) رواه البخاري ومسلم . ومعنى « يُنسَأ له في أثره » : يُؤخّر له في عمره وأجله .

عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرىء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وتُنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » [60] .

وهكذا تتجلى أهمية وآثار اشتمال الشريعة الإسلامية على الجزاء الأخروي، إضافة إلى الجزاء الدنيوي.

أما بعد: فقد كانت تلك أهم خصائص دين الإسلام العظيم، تشهد بها لتشريعاته مِن فضلٍ وعظمة، وجدارةٍ بقيادة سفينة البشرية الحائرة، والأخذ بيدها إلى أقوم سبيل، وأهنأ عيش، وأطيب حياة، وتشهد كذلك بأن هذا الدِّين يملك المقوِّمات التي تجعله على الدوام صالحا ومُصلِحا لكل زمان ومكان.

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.

*****

(60) رواه أبو داود في ك الأدب ب من رد عن مسلم غيبة ٢/ ٤٥٨ رقم ٤٨٨٤ ، وأحمد في المسند ٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣ رقم ١٥٩٣٣ .

فهرس الموضوعات

الموضــــــــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة

*** *** *** ***

المـــؤلف

أ.د/ إسماعيل علي محمد علي.

* أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسـلامية، في كليـة أصـول الدين والدعوة بالمنصورة ــ جامعة الأزهر.

* من مواليد عام ١٣٨٥هــ ١٩٦٥م، في قرية "كفر حماد"، مركز "كفر صقر"، محافظة الشرقية. مصر.

* حفظ القرآن الكريم ــ صغيرا ــ في كُتّاب القريـة، ثـم التحـق بالأزهر الشريف، إلى أن تخرّج من كليـة أصـول الـدين والـدعوة بالمنصورة ــ جامعة الأزهر ــ عام ١٤٠٧هــ ١٩٨٧م.

* نال درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالقـاهرة ــ جامعـة الأزهر عام ١٤١٦هــ ١٩٩٦م.

* تدرّج في العمل الأكاديمي الجـامعي إلى أن حـصل علـى درجـة "أستاذ" عام ٢٠٠٥م، ثم رئيسا لقسم الدعوة والثقافـة الإسـلامية، في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة عام ٢٠٠٨م.

* أستاذ في جامعة الأزهر، وفي معاهد إعداد الدعاة بـوزارة الأوقـاف، والجمعية الشرعية في مصر، كما عمل بالتدريس في كلية الـشريعة ــ جامعة الملك خالد ــ السعودية.

* عضو محكَّم في اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأسـاتذة المساعدين، في جامعة الأزهر.

* بلغ عدد رسائل الماجستير والدكتوراه والبحوث العلميـة المحكَّمـة، التي أشرف عليها وناقشها وحكَّمها حوالي ثلاثين رسالة وبحثا.

* عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر.

* زار عددا من الدول مثـل أمريكـا، ولبنـان، والإمـارات، وتركيـا، وأفريقيا، وشارك في أنشطة دعوية وعلمية فيها، كما أنّ له إسـهامات من خلال الخطابة والندوات والمؤتمرات، والكتابة في الصحف والمجلات،

والمواقع الإلكترونية، والفضائيات.

* له عدد من البحوث والمؤلفات، منها:

١ ــ الغزو الفكري .. التحدي والمواجهة.

٢ ــ مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية.

٣ ــ الغزو الفكري في وسائل ثقافة الطفل المسلم .. مظاهره وآثاره.

٤ ــ الاستشراق بين الحقيقة والتضليل .. (مدخل علمي لدراسة الاستشراق).

٥ ــ فن الخطابة ومهارات الخطيب.

٦ ــ مفتريات المستشرقين وعملائهم على الإسلام. [رد على كتاب (محمد واليهود نظرة جديدة)].

٧ ــ آدم أبو البَشَر .. حقيقة لا أسطورة [رد على كتاب (أبي آدم قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة) للدكتور عبد الصبور شاهين].

٨ ــ القدوة وأثرها في الدعوة إلى الله تعالى.

٩ ــ معالم الحياة الراشدة في بلاغ حجة الوداع.

١٠ــ العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها .

١١ــ الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية.

١٢ــ الأُخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية.

١٣ ــ فقه الدعوة في ضوء موقف " جعفر بن أبي طالب " أمام " النجاشي ".

١٤ ــ صور من حقوق الطفل في الإسلام.

١٥ ــ فن كتابة الثقافة الإسلامية للطفل .

١٦ ــ الضوابط الأخلاقية المتعلقة بحقوق التأليف.

١٧ ــ كيف نحيا بالقرآن.

١٨ ــ نحو تأصيل علميٍ لمصطلحات علوم الدعوة الإسلامية.